وذكر في نوادر ابن الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ
جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغ
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفرها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا
يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور
انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به
حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان
الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة يصلي

قاعدا

قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية
اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في
الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار و
اما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة وان
صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد
اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قدر مانع اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت
النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة و
لا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد
صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا
تفسد صلوته وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه
نجسا فقد روي عن ابي حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)